وقول المكتري فيه في مكتراه ليقيم مطاحنه وما يحتاج إليه من
الآلة من ماله فإذا انقضت المدة أخذه البتة وتركه البيت على
ما دخل عليه وإن كانت العقدة لرب الرحى بجميع
عرصتها وأرضها وسوارها وقنواتها وجملة مرافقها وحقوقها اكترى
جميعها المدة من كذا بوجيبة قدرها كذا وكذا ربعا من الدقيق
الدرهمك يدفع واجب الشهر عند تمامه ولرب الرحى
أن يطحن فيها كذا وكذا من القمح في كل شهر بطول المدة المذكورة
والتزم المكتري يطحن ذلك بلا شيء يجب على رب الرحى
وما عطل الرحى بسببه مع بقاء شهر وعلم المكتري بالمذكور أنه ما
للرحى المذكورة يبطل في زمن الصيف والخريف إلى أن يصير كل
ميزاب إلى ربعه أو إلى ثلثه يرضى ذلك رضا تاما وفي التاريخ
أعلاه. **كراء مطحونة** اكترى فلان من فلان
جميع المطحونة التي بموضع كذا المدة كذا من كذا بوجيبة قدرها كذا
يدفع واجب كذا عند تمامه أو يدفع الجميع المدة المذكورة قبضها منه
معاينة قبضا تاما وجعل المكتري بالمذكور في المطحونة كذا وكذا
وسقا من القمح يجمع فلان المذكور ومشاهدته لذلك وأقر أن لا حق له
في القمح المذكور ولا دعوى ولا حجة ولا شبهة ملك شهر
كراء جنان اكترى فلان من فلان جميع الجنان
المسقي المتخذ لعمل الخضرة المشتهر بكذا بما فيه ومن مرافقه
وشربه المعلوم له بمدة كذا ولها شهر العجمي العلاني الذي في
إثباته لتاريخه بكذا وكذا للعمل عليه يرجعه وجيبة كل عام عند
تمامه اكترى جميعا طريه لانتفاع المكتري به المذكور بتصرفه في
ذلك كيف شاء وبما شاء من عمل خضرة وما جانسها ما لم يكن ضرر
بذلك

دون نبي ج

بذلك وبالجنان المذكور سبي متوادد دخل في الاكتراء المذكور
لنعاقشه الكراء عرفا بقدره شهر **كراء أرض سقي**
اكترى فلان من فلان جميع الأرض المسقي من واد كذا أو من ساقية
كذا العلم وأحرز من وقت كذا إلى القلام الشمسي من الشهر العجمي
العلاني بما فيها ومن مرافقها وكل ما هو من حقوقها بكذا وكذا يدفعه
في وقت كذا وإن وقع في ذلك قبض ذكرته وإن كان فيه شجر ذكرته
وإن أبقاه المكتري لنفسه ذكرته وقلت وعلم المكتري
أن في الأرض المذكورة شجرا وفيه كذا لم يشتمل عليها الكراء في
ويبقيها للمكري وإن اشتملها المكتري وكان تطيعا قلت
جميع الأرض المسقي بكذا مع سواد كما النامية التابع
لبياضها وتكمل **كراء أرض مطر** اكترى فلان
من فلان جميع الأرض البعل الكائنة بكذا المستند للنعلى
زوج أو ميراث من بنائها ومن أرضها لحرثه تشتو عام
تاريخه بكذا يدفعه عند وجوبه اكترى جميعا تاما عرفا قدره
شهر **إثبات جائحة الزرع بسبب الغمر**
وقع شهراء في تاريخه ولهما من أهل المعرفة والبصر
بما يذكر والبهائم يرجع في علم ذلك مع من سألهم إلى الأرض التي
في اكترى فلان بموضع كذا فعاينوا ورق الزرع النابت في
الأرض المذكورة في زراعة سنة كذا المزروعة فيها على
عمارته قمحا أو شعيرا قد أصفر ويبس أكثره مما يتحققوا أنه
الغمر الكائن في هذا التاريخ قد أتلف من هذا النوع
المذكور العشر أو الخمس تلفا لا يرجى خلفه ولا عودة حسبما
اقتضاه اجتهادهم ونظرهم وخبروا بذلك شهادتهم وأن استغرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)